

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد سعيد المنعم

بإمر لوصى العرش الملوقت

لؤيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد محمد حبيب

سماعيل محمود القبانى هبداجليل ابراهيم العمري لواء (أ.ح)

لؤيم بما هوآت :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه، فقرة جديدة نصها كالآتى :

«إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة، جاز لمصاحبة الضرائب بإذن من وزير المالية والاقتصاد تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثل عدد السنوات الضريبية» .

مادة ٣ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولو وزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد سعيد المنعم

بإمر لوصى العرش الملوقت

لؤيس مجلس الوزراء

محمد حبيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية والبحرية لؤيس مجلس الوزراء وزير الداخلية هبداجليل ابراهيم العمري

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

محمد حسنى هور الدين شراف شراد هههه

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب) حسين أبو زيد سماعيل محمود القبانى محمد حسنى

وزير التعمير وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف محمد هببرى منصور محمد هزاد هلال أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية لؤيس الدولة هاسى بهجت هدى محمود هوزى هتحي لوضوان

وزير الشؤون الاجتماعية لؤيس الشؤون البلدية والقروية

هباس مصطفى همار لؤيم هههه

وزير الزراعة

هبدا الرزاق هدى

لرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

بإمام ملك هصر والسودان

لوصى العرش الملوقت

بإعلام الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ؛

لعمل الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و١٩٣٩ و٤٢ لسنة ١٩٤١ و١٩٥١ و١٩٤٢ و١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و٢٩ لسنة ١٩٤٧ و١٣٧ و١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمراسم بقوانين رقم ٩٧ و١٤٧ و٢٤٠ و٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ و٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

لعمل ما أراه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛